حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، كلّ تطليقة على طهر بمراجعة، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتدّ ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح، وهما يتوارثان ما دامت في العدّة.

فإن طلّقها واحدة على طهر بشهود، ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها، لم يكن طلاقه الثاني طلاقاً جائزاً لأنّه طلّق طالقاً، لأنّه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها، كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّق التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة، فقد خرج ملك الرجعة من يده، فإن طلّقها على طهر بشهود، ثمّ راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة، فحاضت وطهرت وهي عنده، ثم طلّقها قبل أن يدنّسها بمواقعة بعد الرجعة، لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنّه طلّقها التطليقة الثانية في الطهر الأوّل.

ولاينقض الطهر إلّا بمواقعة بعد الرجعة، وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلّا بمراجعة ومواقعة بعد المراجعة، ثمّ حيض وطهر بعد الحيض ثمّ طلاق بشهود، حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس مواقعة بشهود.(١)

قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾

فإنّ هذه الآية نزلت في الخلع.(٢)

٣٥ـ حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

الخلع لايكون إلّا أن تقول المرأة لزوجها: لا أبرّ لك قسماً، ولأخرجنّ بغير إذنك، ولأوطينّ فراشك غيرك، ولا أغتسل لك من جنابة! أو تقول: لاأطيع لك أمراً أو تطلّقني! فإذا قالت ذلك، فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها، وكلّ ما قدر

(١) عنه البحار: ١٠٤/١٤٥ ح٢٦، الكافي: ٦/٦٦ ح ٤ (نحوه)، الإستبصار: ٣/٢٦٨ ح ١، والتهذيب: ٨/٢٧ ح ٣ (نحوه).

(٢) عنه البرهان: ١/٤٧٧ ح ١.

almawaddah.be

عليه ممّا تعطيه من مالها، فإذا تراضيا على ذلك طلّقها على طهر بشهود، فقد بانت منه بواحدة، وهو خاطب من الخطّاب، فإن شاءت زوّجته نفسها[١]، وإن شاءت لم تفعل، فإن تزوّجها فهي عنده على اثنتين باقيتين، وينبغي له أن يشترط عليها كما [لو] اشترط صاحب المباراة، إن ارتجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعك، وقال: لاخلع، ولا مباراة، ولاتخيير إلّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، والمختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر، ثمّ طلّقها، تحل للأوّل أن يتزوّج بها، وقال: لارجعة للزوج على المختلعة، ولا على المباراة[٢] إلّا أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها.[٣]

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ ـ إلى قوله ـ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ «٢٣٠ـ٢٣٢»

وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ يعني الطلاق الثالث،

وقوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ـ يعني في الطلاق الأوّل والثاني ـ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ...﴾ قال: إذا طلّقها لم يجز له أن يراجعها إن لم يردّها، فيضرّ بها.[٤]

وهو قوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ﴾. وأمّا قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ [أي لاتحبسوهنّ] أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾

يعني إذا رضيت المرأة بالتزويج الحلال.[٥]

---

(١) «تزوّجته» خ.

(٢): صالحها على الفراق (لسان العرب: ٣٣/١).

(٣) عنه البحار: ١٦٢/١٠٤ ح١، والبرهان: ٤٧٧/١ ح٢، والوسائل: ٤٩٩/١٥ ح٤.

(٤) عنه البرهان: ٤٨٢/١ ح٣.

(٥) عنه البرهان: ٤٨٣/١ ح١.

almawaddah.be